

Distr.: General  
29 June 2011  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠  
(٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة  
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية،  
ويشرفها أن تحيل إليه تقريراً عن التدابير التي اتخذتها جمهورية مولدوفا لتنفيذ قرار مجلس الأمن  
١٩٧٠ (٢٠١١) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية مولدوفا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)

- ١ - نفذت وزارة النقل والطرق والهياكل الأساسية في جمهورية مولدوفا التدابير التالية:
- وضع على الموقع الشبكي الرسمي للوزارة الإشعار المتعلق بتطبيق تدابير تقييدية على الجماهيرية العربية الليبية وعلى الأشخاص الاعتباريين والطبيين الضالعين في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في ليبيا.
  - في مجال النقل الجوي: بعد صدور بيان الوزارة، أصدرت إدارة الطيران المدني رسالة تميمية بشأن الامتثال لقرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) القاضي بحظر قيام شركات الطيران باستخدام طائراتها المسجلة في سجل الطيران بجمهورية مولدوفا لنقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها المنصوص عليها في الفقرة ٩ من هذا القرار، إلى الجماهيرية العربية الليبية، أو إمدادها بها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو بيعها لها، أو تحويلها إليها، فضلا عن القيام بأية أنشطة أخرى تشكل انتهاكا لأحكام هذا القرار.
  - في مجال النقل البري: وضع الإشعار المتعلق بالحظر المفروض على توريد الأسلحة، وحظر سفر الأشخاص الواردة أسماؤهم في القرار المرفق، على الموقع الشبكي الرسمي للمؤسسة العامة وهي الوكالة الوطنية للنقل البري.
  - في مجال النقل على الممرات المائية الداخلية: أبلغت المؤسسة العامة "مرفأ ميناء غيورغوليسي الرئيسي" مالكي ومشغلي السفن التي تعمل تحت علم دولة جمهورية مولدوفا بلزوم الامتناع عن القيام بالنقل المباشر أو غير المباشر للسلع المنصوص عليها في هذا القرار إلى الجماهيرية العربية الليبية. وأتخذت أيضا التدابير المناسبة في مجمع ميناء غيورغوليسي لإبلاغ الهيئات المختصة في جمهورية مولدوفا بدخول السفن التي تحمل بضائع مدرجة في القرار والسفن التي ترفع علم دولة الجماهيرية العربية الليبية.
- ٢ - وأبلغت دائرة حرس الحدود في جمهورية مولدوفا جميع المعابر الحدودية الوطنية بأحكام القرار المذكور. وأدخل أيضا حظر السفر إلى جمهورية مولدوفا، بالنسبة للأشخاص المذكورين في الملحق الأول لهذا القرار، في نظام المعلومات المتكامل التابع لدائرة حرس الحدود.

٣ - **دائرة الجمارك في جمهورية مولدوفا:** وفقا للإجراء الخاص بإدارة المخاطر في مجال الجمارك، أجرت الدائرة الترتيبات اللازمة لوضع معايير للانتقاء في النظام الآلي للبيانات الجمركية الذي ينص على أن تخضع جميع عمليات تسليم البضائع المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية، لرقابة دقيقة على الوثائق وعلى السلع ذاتها. كذلك، أُبلغت جميع الشُعَب الفرعية التابعة لدائرة الجمارك بهذا القرار. ولم تسجل حتى الآن أي عمليات تصدير/استيراد/نقل عابر مع الجماهيرية العربية الليبية محظورة بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار المذكور.

٤ - ولم تسجل **وزارة الاقتصاد في جمهورية مولدوفا**، حتى الآن، أي عمليات تصدير لأسلحة أو منتجات ذات وجهة مزدوجة نحو الجماهيرية العربية الليبية. وفي الوقت نفسه، فوفقا للقانون رقم ١١٦٣ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ المتعلق بمراقبة تصدير السلع الاستراتيجية، وإعادة تصديرها واستيرادها ونقلها العابر، تشارك جمهورية مولدوفا في الأنشطة الدولية الجارية في مجال مراقبة تصدير السلع الاستراتيجية وإعادة تصديرها واستيرادها ونقلها العابر ضمن مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمات المعنية بكفالة نظام عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وتوطيده، فضلا عن السلع الاستراتيجية الأخرى المستخدمة لأغراض عسكرية. وهكذا، فوفقا للتشريعات الوطنية، تتقيد وزارة الاقتصاد بقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالإذن بإدخال سلع استراتيجية إلى الجماهيرية العربية الليبية.

٥ - **قام مصرف مولدوفا الوطني** بإحالة القرار المذكور إلى المصارف المرخص لها من أجل تنفيذه. وليس لدى مصرف مولدوفا الوطني، حاليا، أي معلومات بشأن تحديد السلع والممتلكات الأخرى التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أشخاص مدرجة أسماءهم في الملحق الثاني للقرار.

٦ - أفادت **وزارة الدفاع في جمهورية مولدوفا** بأن الجيش الوطني المولدوفي لا يقيم أي علاقة تعاون مع الجماهيرية العربية الليبية. وفي الوقت نفسه، ستلتزم وزارة الدفاع، في إطار الأنشطة المقررة، بالقيود التي وافق عليها مجلس الأمن.

٧ - ليس لدى **دائرة الأمن والاستخبارات في جمهورية مولدوفا** أي معلومات عن سفر أشخاص مذكورين في القرار المذكور إلى مولدوفا أو منها، ولا عن امتلاكهم سلعا على أراضي دولتنا.

٨ - أفادت **وزارة المالية في جمهورية مولدوفا** بأن الأشخاص المحددين في المرفق الثاني للقرار المذكور أعلاه، وفقا لما ذكرته هيئة التفتيش الضريبي الحكومية الرئيسية، لا يمتلكون أي ممتلكات في جمهورية مولدوفا، ولم يؤسسوا أي شركات مسجلة فيها.